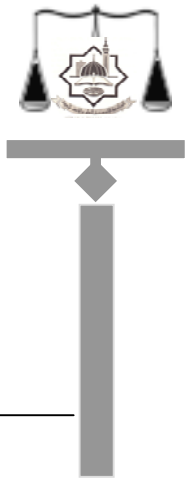

تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود

د. موسى مسعود ارحومة*

توطئة

من نافلة القول أن جرائم الحدود احتلَّت مساحة واسعة ضمن مصادر الفقه الإسلامي، وحظيت دراستها باهتمام خاص من قِبَل الفقهاء القدامى والمحدثين على حدٍّ سواء. وكان موضوع إثبات هذه الطائفة من الجرائم قد نال قسطاً وافراً من عناية الباحثين، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة تتصل بهذه المسألة إلاَّ وتمَّ تقصيها والتعمق فيها[1].

* جامعة قاريونس.

1 ـ انظر حول ذلك: د. عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ. 1981م، ص231 وما بعدها؛ د. بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مطبعة جي تاون، 2002م، ص30 وما يليها؛ د. محمد الزحيلي، الإثبات في الشريعة الإسلامية وفقهها، (د.ط، د.ت)، منشورات جامعة قاريونس، ص15 وما بعدها؛ د. خلود سامي آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، (د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1413هـ ـ 1992م، ص33 وما بعدها؛ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتب=

وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، فقد تمَّت مواجهتها بعقوبات مغلظة، وفي المقابل كان لابدَّ من التشدد في إثباتها من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الضرب على أيدي منتهكي حدود الله لزجرهم وردعهم من ناحية، ومصلحة المتهمين في ألاَّ يقام عليهم الحد إلاَّ إذا ثبت على وجه اليقين اقترافهم الجرائم المذكورة من ناحية أخرى[2].

وحرصاً من المشرع الليبي على تبني أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً للتشريع، فقد بادر منذ وقت مبكر (أوائل السبعينيات) بتقنين أحكام الجرائم الحدية بعد جهود دؤوبة، قامت بها اللجان المختصة التي أُنيطت بها مهمة مراجعة التشريعات القائمة، وتعديلها بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية[3]، تجلَّى ذلك في

=الوعي العربي، القاهرة، 1387هـ، 1967م، ص17 وما بعدها؛ د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط 2، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، 1981م، ص231 ـ 287 محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، 1966م، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ص13.

2 ـ المستشار علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، 1396هـ 1976م، ص70 ـ 75، 350 ـ 353؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، جـ 2، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ د. محمد سامي النبراوي، أحكام تشريعات الحدود: الزنا، القذف، الخمر، دار غريب للطباعة، 1976م؛ أحكام السرقة والحرابة، منشورات جامعة قاريونس؛ د. عبد السلام محمد الشريف العالم، النظام العقابي في التشريع الإسلامي، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.

3 ـ فقد صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 28 أكتوبر 1971م يقضي بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، حيث يناط بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المذكور باللجان المشار إليها حصر واستظهار ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة التناقض بإعداد تشريعات بديلة أخذاً من مختلف المذاهب مع تخير أيسر الحلول حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ومع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد مما له أصل في مذهب الإمام مالك. وكانت قد شكلت بموجب القرار سالف الذكر ثلاث لجان، لجنة عليا أُنيط بها وضع القواعد والأسس العامة التي تراعى في مراجعة التشريعات، ومتابعة سير عمل اللجان الفرعية ومراجعة ما تنتهي إليه تلك اللجان من مشروعات ومقترحات ووضعها في صيغتها النهائية، كما تمَّ تشكيل لجنة فرعية لمراجعة القوانين المدنية والتجارية والبحرية وقانون المرافعات، كذلك تمَّ تشكيل لجنة أخرى لمراجعة التشريعات الجنائية، فضلاً عن اللجنة التي سبق تشكيلها لوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية. وكان القرار المذكور قد أجاز في المادة التاسعة منه لمجلس قيادة الثورة تفويض أحد أعضائه في الإشراف على أعمال لجان مراجعة التشريعات. القرار منشور=

صدور أربعة تشريعات على التوالي، وهي: القانون رقم 148 لسنة 1972م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة[4]، والقانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[5]، والقانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف[6]، والقانون رقم 89 لسنة 1974م في شأن تحريم الخمر وإقامة حدّ الشرب[7].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه تمَّ خلال هذه المدة الطويلة من عمر التشريعات سالفة الذكر إجراء بعض التعديلات عليها، منها ما هو طفيف ومنها ما هو جوهري. ليس هذا فحسب بل بلغ الأمر إلى حدِّ إلغاء تشريع كان قائماً والاستعاضة عنه بآخر ليكون بديلاً عنه.

ومن ضمن الأحكام التي شملها التعديل تلك التي تتصل بإثبات بعض الجرائم الحدية، وتحديداً جرائم السرقة والحرابة والزنى المعاقب عليها حدّاً، في حين ظلّت الأحكام المنظمة لإثبات جريمة القذف على حالها، ولم يطلها أي تغيير، الأمر الذي أفرز تبايناً في أحكام الإثبات وعدم التجانس فيما بينها، وهو ما طرح جملة من التساؤلات حول دواعي هذا التحول، وما إذا كان له ما يبرره أو لا، وهل يتفق مع المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي أو يتنافر معها، وما هي الإشكاليات الناجمة عن هذه السياسة التي نهجها المشرع بالخصوص؟

ومن هنا جاءت فكرة هذه الورقة من أجل تسليط الضوء على هذه المسألة، وطرحها على بساط البحث ضمن أعمال هذه الندوة الموقرة، بغية تصحيح الخلل، ومعالجة أوجه القصور الناجمة عن مسلك المشرع هذا.

وعلى ضوء ما تقدَّم سنخصص مطلباً لتطور نظام الإثبات في الجرائم الحدية،

=بمجلة دراسات قانونية، تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة قاريونس، عدد خاص بتشريعات الحدود، المجلد السابع، السنة الثامنة 1978م، ص21.

4 ــ منشور بموسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 1، ص11؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 23 ـ 12 ـ 1972م.

5 ــ منشور بموسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 1، ص35؛ الجريدة الرسمية، العدد 43، س11، بتاريخ 6 ـ 11 ـ 1973م.

6 ـ موسوعة التشريعات، جـ 6، ملحق 1، ص56؛ الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 6 ـ 11 ـ 1974م.

7 ـ موسوعة التشريعات، جـ 6، ملحق 1، ص59؛ الجريدة الرسمية، العدد 68، بتاريخ 30 ـ 12 ـ 1974م.

وما طرأ عليه من تعديلات، ثم نحاول أن نعقبه بمطلب ثانٍ لبحث أوجه القصور التي تعتري نظام إثبات الجرائم الحدية في التشريع الليبي.

المطلب الأول:

تطور نظام الإثبات في الجرائم الحدية وما طرأ عليه من تعديلات

إن المستقرئ لتشريعات الحدود الصادرة في ليبيا وما أُدخل عليها من تعديلات في مناسبات مختلفة، يلحظ، كما سبق أن أوضحنا، أن أحكام الإثبات كانت في طليعة المسائل التي طالها التغيير والتعديل، ويصدق هذا تحديداً على إثبات جرائم السرقة والحرابة والزنى دون القذف، باعتبار أن إثبات هذه الأخيرة ظلَّ على حاله دون تغيير يُذكر، منذ صدور القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف.

ولما كان المشرع قد أخرج جريمة شرب الخمر من عداد الجرائم الحدية وأضحت جريمة تعزيرية بموجب القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر[8]، فإننا سنقصر بحثنا على تتبع المراحل التي مرَّ بها إثبات كل من جريمتي السرقة والحرابة من ناحية، وجريمة الزنى المُعاقب عليها حدّاً من ناحية أخرى؛ للوقوف على التعديلات التي طرأت بالخصوص والحكمة من وراء ذلك.

أولاً: فيما يخصّ إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدّاً

يُلاحظ من تتبع تطور أحكام الإثبات المتعلقة بهاتين الجريمتين أن إثباتهما مرَّ بأكثر من محطة رئيسة، وهي:

1. في ظل القانون القديم رقم 148 لسنة 1972م بشأن إقامة حدّي السرقة والحرابة:

من خلال الاطلاع على القواعد المنظمة لإثبات هاتين الجريمتين يتضح أن سياسة المشرع في ضوء هذا القانون تتسم بالنزوع إلى التشدّد في الإثبات، انسجاماً مع الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي، ومن مظاهر هذا التشدد أن المشرع حدّد طريقين

---

8 ــ لقد تمَّ إلغاء هذا القانون بموجب المادة (14) من القانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر الصادر في 29 / 1 / 1423م، والذي بمقتضاه أخرجت جريمة شرب الخمر من عداد الجرائم الحدية واعتبارها جريمة تعزيرية، ومن ثم أضحى إثباتها يخضع للقواعد العامة شأنها شأن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. موسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 3.

لإثبات هاتين الجريمتين، وهما الإقرار ولو مرّة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين، ولم يجز شهادة النساء مطلقاً. أضف إلى ذلك أن القانون المذكور أحال إلى المشهور من أيسر المذاهب[9] فيما يتعلّق بشروط صحّة كلٍّ من الإقرار والشهادة، وهي شروط عديدة قلّما تتوافر جميعها. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اعتبر الرجوع عن الإقرار شبهة دارئة للحد إذا تمَّ ذلك قبل صيرورة الحكم نهائياً ولم يكن ثابتاً إلاّ بإقرار الجاني.

وقد ظلَّ العمل بالقانون المذكور سارياً إلى ما يقرب من 25 سنة تخللتها بعض التعديلات الطفيفة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لإقامة الحد. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه طيلة نفاذ هذا القانون لم يتم، فيما نعلم، تطبيق الحد من الناحية الواقعية بسبب تخلّف شروط إقامة الحد، ومن بينها عدم توافر الدليل الشرعي.

2. في ظل القانون الحالي رقم 13 لسنة 1425م (1996)[10]

يبدو أن المشرع هاله ارتفاع عدد جرائم السرقة في الآونة الأخيرة، ولم يكن بالإمكان الحد منها في ضوء أحكام القانون رقم 148 لسنة 1972م سالف الذكر، ولم تجد الترقيعات والتعديلات التي أُدخلت عليه، فأقدم على هدم هذا الصرح التشريعي، وإلغائه بحسبان عدم جدواه، وربما أدرك أن أحكامه تحد من تطبيق العقوبات الحدّية بما في ذلك المتعلقة بالإثبات، وقد استعاض عنه بالقانون الحالي رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدّي السرقة والحرابة، الذي استحدث بموجبه تعديلاً جوهرياً بخصوص إثبات هاتين الجريمتين من خلال المادة التاسعة منه التي جرى نصّها كما يلي: « تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، باعتراف الجاني، وبأية وسيلة إثبات أخرى».

وكما هو واضح من خلال هذه الصياغة أن المشرع لم يلتزم بالنهج الذي سلكه في القانون القديم. فالعبارة الأخيرة التي ذُيل بها نص المادة السابقة تعطي انطباعاً بأن

---

9 ـ حيث استعيض عن المشهور في مذهب الإمام مالك بعبارة (المشهور من أيسر المذاهب) بموجب القانون رقم 8 لسنة 1975م في شأن تعديل بعض أحكام قوانين إقامة الحدود الصادر عن مجلس قيادة الثورة في 11 محرم 1395هـ الموافق 23 يناير 1975م. موسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 2، ص1؛ الجريدة الرسمية، العدد 9، بتاريخ 25 ـ 2 ـ 1975م.

10 ـ صادر في 13 ـ 12 ـ 1425م. 1996ف، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 6، س 34، 1425م. 1996ف. بتاريخ 28 ـ 3 ـ 1425م، موسوعة التشريعات، جـ 6، ملحق 3، ص25.

المشرع كان أميل إلى تحرير إثبات هاتين الجريمتين من تقييده. ذلك أن ذكر الاعتراف بوصفه وسيلة لإثباتهما، ثم العطف عليه بعبارة «وبأية وسيلة إثبات أخرى» يعد تزيّداً من المشرع، ومن ثم، فعلى ضوء هذه القراءة للنص سالف الذكر تُفسر هذه العبارة على أن إثبات هاتين الجريمتين يمكن أن يتأتى بأية وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك الإثبات بالقرائن، وهو ما انتهت إليه محكمتنا العليا الموقرة في الطعن الجنائي رقم 1156 / 44 ق (جلسة 15، 6، 1429م. 1999ف)[11].

وإذا ما تجاوزنا هذه المسألة، وما قد يُثار حولها من جدل، يمكن القول بأن اتجاه المشرع كان واضحاً في تسهيل إثبات هاتين الجريمتين، بالإضافة إلى ما ذُكر، ويتجلّى ذلك في أنه، خلافاً لِمَا كان عليه الوضع إبان العمل بالقانون القديم، لم يشترط حصول الاعتراف أمام جهة قضائية، وهذا يعني أنه يمكن قبول الاعتراف، ولو تمَّ الإدلاء به أمام مأمور الضبط القضائي، كما أغفل، أو تعمد، عدم الإحالة إلى أي اتجاه أو مذهب فقهي لتكملة النقص، كما كانت سياسته في ظل التشريع السابق (المُلغَى)[12].

فضلاً عن ذلك أنه سكت، ولا أعتقد أنه غافل، عن حكم الرجوع عن الإقرار، وما إذا كان يمكن اعتباره مسقطاً للحد للشبهة أم لا.

وفي ظل هذا الوضع التشريعي الجديد، وكنتيجة مترتبة عليه، صدر عديد الأحكام القاضية بإيقاع عقوبة القطع في السرقة والحرابة، ورغم صيرورتها نهائية (باتة)، إلاَّ أنها لم تأخذ طريقها للتنفيذ، وبقي المحكوم عليهم بها مودعين السجن في انتظار التنفيذ لسنوات.

ولسبب أو لآخر لم يرق للمشرع التوسع في تطبيق عقوبة القطع، فأقدم لاحقاً على خطوة غير مسبوقة لمعالجة هذا الوضع الشاذ، تجلّت في إصدار القانون رقم 10 لسنة 1369و.ر بتعديل بعض أحكام القانون سالفة الذكر[13] والذي بموجبه تمَّ تعطيل

---

11 ـ مجلة المحكمة العليا، س35، 36، ص294.

12 ــ يراجع بخصوص التعليق على هذا القانون ورقتنا المقدمة ضمن اليوم الدراسي الذي نظمته كلية القانون، جامعة قاريونس، حول القانون المذكور بتاريخ 17ـ 3 ـ 1997م، بعنوان: أضواء على القانون رقم 13 لسنة 1425م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة، ص7.

13 ــ صدر بتاريخ 22 ـ الربيع ـ 1369و.ر. منشور بمدونة التشريعات، العدد 2، بتاريخ 7 ـ 8 ـ 1369و.ر. 2001م، موسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 3، إذ تقضي المادة (2) من هذا القانون بأنه: «تطبق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات. وتحال الدعاوى=

حجية جميع الأحكام الصادرة بالقطع بإحالة القضايا المحكوم فيها بهذه العقوبة إلى المحاكم الصادرة عنها لإعادة النظر فيها مجدَّداً بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

ولم يكتفِ بذلك، بل كان قد أدخل بعض التعديلات على شروط إقامة الحد، ومن أبرز هذه التعديلات، والتي تعنينا في هذا المقام، ما يتعلق بإثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدّاً، فأضحت صياغة نص المادة التاسعة من القانون المذكور على النحو التالي: «تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى».

وهكذا يبدو من مقارنة هذه الصياغة الأخيرة بسابقتها أن ثمة تحولاً في مسلك المشرع مؤداه أنه يتجه إلى تقييد إثبات الجريمتين سالفتي الذكر، إذ حصر طرق إثباتهما في ثلاث وسائل، وهي اعتراف الجاني، والذي قيده بضرورة حصوله في مرحلة التحقيق أو المحاكمة كي يعول عليه في الإثبات، أو بالشهادة، والتي وردت مطلقة، فيكفي شهادة الواحد، ودونما اعتبار لجنس الشاهد ذكراً كان أو أنثى، أما الوسيلة الثالثة والمستحدثة فهي أية وسيلة علمية، وربما جاءت إضافة هذه الوسيلة الأخيرة لأجل مسايرة التقدم التقني والعلمي، ومحاولة الاستفادة من تطبيقاته في إثبات جرائم الحدود.

ولنا على نص المادة المذكورة بعض الملاحظات، فمن ناحية أن الإشارة إلى الوسائل العلمية دون تحديد يفضي إلى توسيع نطاق الإثبات وإن كان المشرع، كما يبدو، يهدف إلى تقييده وعدم إطلاقه، ذلك أن هذه الوسائل عديدة، وأن الركون إليها، بإطلاق، في إثبات مثل هذه الجرائم التي تتسم عقوباتها بالصرامة والشدة أمر محفوف بالمخاطر، على اعتبار أن بعضها مطعون في مشروعيته أصلاً، كما أن نتائجها غير قاطعة في دلالتها، ولا يمكن الوثوق بها حتى فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية،[14] فما بالك في جرائم الحدود، الأمر الذي يجعلها في عداد الشبهات، ومن ثم لا يصح

=التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة الجاني طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة. ويعاد عرض القضايا التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد، ولم يتم تنفيذها، على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها».

14 ــ انظر بخصوص الوسائل العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي مؤلفنا: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، 1999م، ص45 وما بعدها.

التعويل عليها بمفردها ودون ضوابط، عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

ومـن ناحية أخرى، أنه وإن كان المشرع قد قيد اعتراف الجاني بضرورة الإدلاء به في مرحلة التحقيق أو المحاكمة حتى يمكن قبوله كدليل لإثبات هاتين الجريمتين، فـإن هذه الصياغة تفتقر إلى الدقة، ذلك أن ربط حصول الاعتراف أمام مرحلة التحقيق في غير محله، ويُنْقِص من الضمانات المطلوبة، وأهمها حياد الجهة التي من المفترض حصـول الاعـتراف أمامها حتى يمكن الاطمئنان إلى صحة الاعتراف وعدم انتزاعه من الجاني بالإكراه، وهذا الحياد لا يمكن تصوره إلاّ إذا تم الإدلاء بالاعتراف أمام السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق أو المحكمة أو النيابة العامة.

فالتحقـيق قـد تضطلع به جهة أخرى في القانون الليبي، كما هو الحال في ذلك الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي سواء استمد سلطته في القيام به من القانون مباشرة كمـا في حالـة التلـبس، أو في غـير أحـوال التلـبس بشـروط معينة أو كان مستمداً من الـندب مـن قِـبل الجهـة المخـولة بالتحقـيق أصلاً (النيابة العامة أو قاضي التحقيق مثلاً)[15].

كمـا أن التحقـيق قـد يباشـر مـن قِـبل أعضـاء التحقيق بجهاز التفتيش والرقابة الشـعبية[16]، فهـؤلاء وإن كـان القانـون قـد أناط بهم الاضطلاع بمهام النيابة العامة في نطاق اختصاصهم بما في ذلك تحريك الدعوى وإقامتها ومباشرتها أمام المحكمة، إلاّ أنهـم رغـم تلـك الصـلاحيات الممـنوحة لهـم لا يعـدون مـن ضـمن أعضـاء الهيئات القضائية.

---

15 ــ انظـر: د. عـوض محمـد، قانـون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1977م، ص227.

16 ــ فطـبقاً للمـادة (35) من القانون رقم 11 لسنة 1425م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية. المعدل بالقانون رقم 30 لسـنة 1369و.ر. يضـطلع قسـم التحقيق بإجراء التحقيق في المخالفات أو الجرائم المحالة من أقسام الرقابة بالجهاز، وكذلك المخالفات والجرائم المحالة من الجهات الخاصة. وإذا أسفر التحقيق عن وقوع جـريمة فالقانـون المذكـور خـوّل عضـو التحقـيق جميع الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة. منشور بالجـريدة الرسمية، العدد (4)، س 34، بتاريخ 19 ـ 3 ـ 1425م. انظر: بحثنا: استقلال سلطة التحقيق عن الاتهـام كضـمانة للمحاكمة العادلة، المقدَّم إلى الندوة العلمية الثانية حول نظام العدالة الجنائية في القانون الليـبي والمعـايير الدولـية الـتي نظمـتها أمانـة العدل بمشاركة الأمم المتحدة وكلية القانون، جامعة الفاتح والنقابة العامة للمحامين، طرابلس 16 ـ 17 / 11 / 2005م، ص19 ـ 20 (غير منشور).

ومن ناحية ثالثة أن الإثبات بالشهادة على هذا النحو لا يختلف كثيراً عن إثبات جرائم التعزيز، لعدم اشتراط أية شروط في الشهود حتى يمكن الوثوق بشهادتهم والتعويل عليها، لاسيما فيما يتعلق بالعدد والعدالة وعدم التهمة، وما إلى ذلك من شروط كثيرة[17].

وهذا يخالف إجماع الفقهاء المسلمين في إثبات مثل هذه الجرائم، وبالذات مع غياب النص إلى الإحالة إلى أي اتجاه فقهي فيما لم يرد بشأنه نص، وسيفضي هذا المسلك التشريعي إلى التوسع في تطبيق الحدود، أي العودة إلى الاتجاه الذي تبناه المشرع عند صدور هذا القانون قبل تعديل المادة التاسعة محل البحث.

ثانياً: فيما يخص إثبات جريمة الزّنا المعاقب عليها حداً

على خلاف النهج الذي سلكه المشرع بخصوص سائر الجرائم الحدية الأخرى، فقد أغفل تنظيم أحكام إثبات هذه الجريمة عند صدور القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، إذ خلا هذا القانون من بيان وسائل إثبات هذه الجريمة[18]، وقد اكتفت المادة العاشرة في فقرتها الأولى بالنص على أنه « يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنا المعاقب عليها حداً، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات»، في حين نصت في فقرتها الثانية على أنه: « بالنسبة للإجراءات يطبق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون».

وقد تساءل جانب من الفقه[19] آنذاك ذلك عما إذا كان المشرع قد ترك أمر إثبات هذه الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجنائي طبقاً للمادة 275 إجراءات ليبي أو أن سكوته عن تحديد طرق للإثبات لا يعني بحال من الأحوال عدم تقييده، وقد تم، بحق، استبعاد الفرضية الأولى بمقولة أن الإحالة إلى قانون الإجراءات قاصرة فقط على

17 ــ انظر بشأن شروط الشهادة في جريمة الزنى: المغني لابن قدامة، الجزء العاشر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص175 وما يليها.

18 ـ انظر: مؤلفنا: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 1988م، ص166 وما يليها.

19 ــ انظر: د. عوض محمد، دراسات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977م، ص 289 وما بعدها.

إجـراءات الإثـبات، ذلـك أنه ليست كل القواعد المتعلقة بالإثبات ذات طبيعة إجرائية، ومـن ثـم يتم الرجوع بشأنها إلى قانون الإجراءات الجنائية، وإنما ثمة طائفة منها ذات طبـيعة موضوعية، كتلك التي تحدد أدلة الإثبات وقيمة الدليل وعبء الإثبات، ومن ثم وجـب الـرجوع بشـأنها إلى المشـهور مـن أيسـر المـذاهب، وأيسر المذاهب في الفقه الإسلامي هو الذي يكون أكثر تشدداً في الإثبات.

فالقـول بحـرية الإثـبات أمـر مستبعد، ولا يمكن التسليم به لمخالفته الصريحة للآيـات القـرآنية الـتي حـددت بصـورة جلية وقاطعة عدد الشهود الذين يلزم توافرهم لإثبات هذه الجريمة[20] ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [سـورة النسـاء: مـن الآية 15]، وقوله عز وجل: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّـهَدَاءِ فَأُولَـئِكَ عِـنْدَ اللَّـهِ هُـمُ الْكَاذِبُـونَ ﴾ [سورة النور: من الآية 13]. فضلاً عن ذلك أن السـنة الشـريفة تـدحض هـذا القـول، من ذلك ما رُوي عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال لهـلال بـن أمـية حـين قـذف شـريك بـن سـحماء بامرأته: « أربعة شهود وإلاّ حد في ظهرك »[21].

وأيضاً ما رُوي عن سعد بن عبادة قوله للرسول الكريم ﷺ: « أرأيت لو وجدت مـع امرأتـي رجـلاً أمهلـه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال له الرسول ﷺ: نعم »[22]. إلى جانب هذا وذاك فإن فقهاء المسلمين مجمعون على عدم جواز إثبات هذه الجريمة إلاّ بأربعة شهود بخلاف سائر الحدود الأخرى[23].

ومـا يعـزز ذلـك كلـه أن المادة (13) من القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامـة حد القذف قد نصت على الحالات التي يسقط فيها حد القذف، ومن ضمن تلك الحـالات إثـبات القاذف لصحة القذف شرعاً. بمعنى أن القاذف يمكنه درء حد القذف إذا مـا تمكـن مـن إثـبات زنـا المقـذوف عن طريق الأدلة الشرعية، عملاً بقوله تعالى:

---

20 ـ انظر: د. عوض محمد، إثبات الحد في تشريع الزنا بين الإطلاق والتقييد، مجلة دراسات قانونية، يصدرها أعضـاء هيأة التدريس بكلية القانون، جامعة قاريونس، المجلد السابع، عدد خاص بتشريعات الحدود، س 8، 1978م، ص310؛ د. عبد السلام محمد الشريف العالم، مرجع سابق، ص142.

21 ـ شرح فتح القدير، جـ 4، ص114.

22 ـ المغني لابن قدامة، جـ 10، ص175؛ عبد القادر عودة، ص395 ـ 396.

23 ـ بدايـة المجـتهد، جـ 2، ص430؛ محمـد أبـو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، 1974م، ص78؛ المغني لابن قدامة، جـ 10، ص175.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور: من الآية 4].

أما إذا عجز عن إثبات زنى المقذوف فإن حد القذف يقام عليه[24]. بعبارة أخرى أن أدلة إثبات الزنا هي ذاتها التي يسقط بها حد القذف، وما دامت أن هذه الأخيرة يلزم أن تكون شرعية فإن أدلة إثبات الزنا هي الأخرى لابدّ أن تكون كذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها جاء فيه: « والقول باستلزام الدليل الشرعي بشأن إثبات الزنى المعاقب عليها بالجلد حداً يجد سنده، فيما نصت عليه المادة العاشرة من قانون إقامة حد الزنى في فقرتها الأولى من أنه يطبق المشهور من أيسر المذاهب، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنى المعاقب عليها حدّاً، وغني عن البيان أن ثبوته بالدليل الشرعي هو شرط لاستحقاق الجاني للحد، وهو لذلك أوثق ارتباطاً بالموضوع منه بالإجراءات، كما أن قول المادة العاشرة السالفة الذكر في الفقرة الثانية منها، أما بالنسبة للإجراءات فيطبق في شأنها قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، لا يعني أنها تحيل فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنى إلى القانون المذكور، وإنما الإحالة المعنية قاصرة على إجراءات التحقيق والمحاكمة وغيرها من الإجراءات التي لا تتعلق بالإثبات »[25].

وظل الوضع على هذا النحو إلى حين صدور القانون رقم 10 لسنة 1428م (1999م) بإضافة مادة جديدة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[26] وهي المادة (6) مكرر التي تنص على أنه: « تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجانب

---

24 ـ د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص290. ويرى الإمام مالك أنه إذا قلَّ عدد الشهود عن أربعة فإنهم يعدون قذفة، وعند غيره ليسوا كذلك. بداية المجتهد، جـ 2، ص432.

25 ـ جلسة 25 / 6 / 1974م، مجلة المحكمة العليا، س11، العدد 2، يناير 1975م، ص195؛ وفي الاتجاه ذاته تقريباً جلسة 18 ـ 3 ـ 1975م، طعن جنائي رقم 186 / 21ق مجلة المحكمة العليا، عدد 1، س12 أكتوبر 1975م، ص164، بند (1)؛ جلسة 2 نوفمبر 1976م، طعن جنائي رقم 83 / 23ق، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، س13 أبريل 1977م، ص169؛ جلسة 11 مايو 1976م، طعن جنائي رقم 86 / 22 ق، عدد 2، س13، يناير 1977م، ص168.

26 ـ موسوعة التشريعات الليبية، جـ 6، ملحق 3، ص29؛ الجريدة الرسمية، العدد 2، بتاريخ 28 / 2 / 1429م. 1999م.

أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية».

حيث جاءت صياغتها على غرار النهج الذي سلكه المشرع في إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، ومن ثم ينسحب ما سبق أن أبديناه بخصوصها من ملاحظات على إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حداً تجنباً للتكرار. وربما الفارق الوحيد، باستثناء عدد الشهود، هو أن المشرع لم يشترط حصول الاعتراف أمام أية جهة قضائية، خلافاً للنص الخاص بإثبات جريمتي السرقة والحرابة، وهي تفرقة غير مبررة، وتنطوي على شذوذ في صياغة أحكام تتعلق بمسائل ذات طبيعة واحدة يفترض فيها أن تكون متماثلة.

المطلب الثاني: أوجه القصور في نظام إثبات الحدود في التشريع الليبي

لقد اتضح لنا من خلال الوقوف على المحطات المختلفة التي مر بها إثبات بعض الجرائم الحدية أن سياسة المشرع الليبي التي انتهجها تكتنفها جملة من المآخذ والمثالب، أبرزها:

أولاً: انعدام التوافق والانسجام بين أحكام إثبات الجرائم الحدية

ويمكننا إدراك ذلك من خلال المقارنة بين الأحكام المنظمة لإثبات جريمة القذف من ناحية، وباقي الجرائم الحدية من ناحية أخرى، ويتجلى هذا التباين في أن التعديلات التي طالت نظام الإثبات في بعض الجرائم الحدية كالسرقة والحرابة والزنا على النحو الذي سبق بيانه في موضعه لم يمتد إلى جريمة القذف. فإثبات هذه الأخيرة ظل على حاله منذ صدور القانون رقم 52 لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف بمنأى عن أي تعديل، فهي تثبت بإقرار الجاني ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية (التي تعتبر النيابة العامة جزءاً منها).

ومفاد ذلك أن الاعتراف الذي يتم أمام أية جهة أخرى لا يعول عليه في إثبات الجريمة الحدية كالذي يتم الإدلاء به أمام مأمور الضبط القضائي ولو كان منتدباً للتحقيق. كما تثبت الجريمة المذكورة بشهادة رجلين، وليس من الجائز إثباتها بشهادة النساء. أضف إلى ذلك أن المشرع قضى بالإحالة إلى المشهور من أيسر المذاهب فيما يخص شروط صحة الإقرار والشهادة. ناهيك ما يعتري صياغة أحكام الإثبات بالنسبة لبعض الجرائم الحدية من عيوب كنا قد وقفنا على نماذج منها في موضعها.

ومن أبرز مظاهر عدم التوافق بين أحكام الإثبات أن عدم اكتمال الدليل الشرعي في جريمة القذف يفضي إلى توقيع العقوبة التعزيرية وفقاً لأحكام قانون العقوبات متى ما اقتنع القاضي بثبوت التهمة من أي دليل آخر يطمئن إليه وجدانه، في حين تم إغفال النص على هذا الحكم ضمن الأحكام المنظمة لإثبات باقي الجرائم الحدية، مما يعني أنه في حالة الإدانة، وفقاً للأدلة المحددة بالقانون يكون الحكم بإيقاع العقوبة الحدية واجباً متى توافرت الشروط الأخرى لإقامة الحد، وهذا يقود إلى نتيجة مؤداها التوسع في توقيع العقوبة الحدية. وهذا التباين في صياغة أحكام إثبات الجرائم الحدية على هذا النحو ليس له ما يبرره، وهو نتاج رؤية قاصرة، وربما يكون مرد ذلك أن التعديلات التي أدخلت على نظام الإثبات لم تجرِ دفعة واحدة بحيث تأتي منسجمة مع بعضها البعض من ناحية ومع مصدرها غير المباشر (الشريعة الإسلامية) من ناحية أخرى.

وإنما استحدثت هذه التعديلات في أوقات مختلفة، وجرّاء ذلك جاءت الصياغة معيبة على هذا النحو، وهو أمر لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال لمجافاته المنطق، ولا يتفق بتاتاً مع المبادئ المستقرة والثابتة في الشريعة الإسلامية، وما عليه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي. فهذا التنافر وعدم الانسجام غير مبرر بتاتاً، فالجرائم الحدية يفترض خضوعها لنظام موحد في إثباتها، أما أن يفرد لكل منها نظامه الخاص به فهذا غير مستساغ، وينطوي على شذوذ واضح.

ثانياً: عدم تناسب أدلة إثبات بعض الجرائم الحدية مع جسامة العقوبات المقررة لها

بالإضافة إلى ما سبق، فإن نظام إثبات الجرائم الحدية مشوب بعيب انعدام التناسب بين أدلة إثبات الجرائم الحدية وجسامة العقوبات الحدية. فالشريعة الإسلامية كانت قد اتجهت إلى التشدد نوعاً ما في إثبات الجرائم الحدية، بحيث لم تجز إثباتها إلاّ بأدلة معينة، وبشروط عديدة قلما تتوافر جميعها، وهذا التشدد في الإثبات مرده من ناحية أن العقوبات الحدية تتسم في الغالب بالصرامة والشدة من أجل ردع مقترفي هذه الطائفة من الجرائم، كما يبرره من ناحية أخرى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا تجوز إقامتها إلاّ إذا ثبت وقوع الجريمة على وجه القطع واليقي.

ومن جهة ثالثة أن هذه الطائفة من الجرائم ترتكب في الغالب في الخفاء وبعيداً

عـن الأنظـار، ومـن الـنادر أن يقـف الـناس على أمرها[27]. وقد كانت سياسة المشرع الليبي في بـادئ الأمـر إبـان صـدور تشـريعات الحدود، متمشية مع هذا الاتجاه على النحو الذي لاحظناه عند تتبعنا لتطور نظام الإثبات لبعض الجرائم الحدية.

ومن اللافت للنظر الذي لا يمكن تبريره، أن المشرع فيما يتعلق بإثبات جريمة القـذف، وهـي جـنحة كان أكثر تشدّداً منه بخصوص إثبات جريمتي السرقة والحرابة، وجـريمة الزنا المعاقب عليها حداً بالرغم من أنها من الجنايات بحسب الوصف الذي أسـبغه عليها المشرع، وهذا، دون أدنى شك، يتعارض مع الفلسفة العامة القائمة عليها الجرائم الحدية.

ثالثاً: تجاهل المشرع لقاعدة درء الحدود بالشبهات

من أبرز المثالب بالنسبة لنظام الإثبات في الجرائم الحدية بعد التعديلات اللاحقة المـتعلقة بإثـبات جـرائم السـرقة والحـرابة والزنا المعاقب عليها حداً تجاهل قاعدة درء الحـدود بالشـبهات، ذلـك أن الشـريعة الإسـلامية تـؤكد علـى السـتر وعدم فضح ما هو مسـتور. فـذلك مغلـب علـى كشـف الجناة والتشهير بهم[28]، وهو مستفاد من الأحاديث النـبوية الشـريفة المرغبة في الستر والحث عليه، من ذلك قول الرسول الكريم ﷺ لهزال وقد قال (لماعز) بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، «ألا سترته بثوبك كان خـيراً لك؟» وفي رواية أخرى: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك»، وقوله عليه السلام في حديث آخر: «من أصاب شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صـفحته نقم عليه كتاب الله». وروي عن سعيد بن المسيب قال: جاء ماعز بن مالك إلى عمـر بـن الخطاب فقال له: إنه أصاب فاحشة، فقال له: أخبرت بهذا أحداً قبلي؟ قال: لا، قال: فاستتر بستر الله وتب إلى الله[29].

فالحـدود يجـب أن تـدرأ بأيـة شبهة، عملاً بقول الرسول الكريم ﷺ: «ادرءوا عن

27 ـ انظر: المستشار علي علي منصور، مرجع سابق، ص75؛ د. عبد الله العلي الركبان، مرجع سابق، ص227 ـ 228؛ د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص12؛ د. بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص 20؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص83 ـ 84.

28 ــ انظـر: محمـد أبـو زهـرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، محاضرات أُلقيت على طلاب الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، ص13.

29 ـ المغني لابن قدامة، جـ 10، ص196.

المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله لأن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». ومن قبيل الشبهات الدارئة للحد رجوع المقر عن إقراره[30] في الحدود الخالصة لله تعالى، أو التي يكون فيها حق الله هو الغالب.

وهذا باتفاق جمهور الفقهاء المسلمين يستوي أن يتم الرجوع قبل الحكم (قبل القضاء) أو بعده، قبل التنفيذ أو أثناءه، فالمقر إما أن يكون صادقاً في إقراره كاذباً في إنكاره أو العكس، وهو في الحالتين يحتمل الصدق والكذب، ذلك أنه عند عدول الجاني عن إقراره فهو كاذب لا محالة إما في الإقرار وإما في العدول، وهذا من شأنه أن يورث الشبهة، والحدود لا يمكن استيفاؤها مع الشبهات[31].

وقد جاء في المغني لابن قدامة: «أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب لم يطلب لأن ماعزاً لما هرب قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه؟»، ولأن من قُبِل رجوعه قبل الشروع في الحد قُبِل بعد الشروع فيه كالبينة»[32].

وقيل إنه من المستحب للإمام والحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم. وقد روي عن النبي أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، فجاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم إقراره أربعاً، ثم قال: «لعلك قبلت لعلك لمست». وروي أيضاً أنه قال للذي أقر بالسرقة: «ما أخالك فعلت»[33].

وكان المشرع قد تبنى هذا الاتجاه في ضوء القانون رقم 148 لسنة 1972م في شأن السرقة والحرابة، حيث نص على اعتبار الرجوع مسقطاً لعقوبة الحد في هاتين الجريمتين، لكنه أغفل النص على حكم الرجوع في التعديلات اللاحقة، سواء فيما

30 ــ والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحاً ومن قبيل ذلك أن يكذب المقر نفسه، كما قد يكون ضمنياً (دلالة)، ويتجلى في الهروب من التنفيذ. المحكمة العليا، جلسة 25 / 11 / 1975م، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، س11، ص170؛ د. محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص279 ـ 280.

31 ــ بدائع الصنائع، جـ 7، ص61؛ نهاية المحتاج، جـ 7، ص410؛ الأستاذ بندر بن فهد السويلم، المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1408هـ. 1987م، ص184 ـ 186.

32 ـ المغني لابن قدامة، جـ 10، ص195.

33 ـ المغني لابن قدامة، جـ 10، ص196.

يخص جريمتي السرقة والحرابة أو جريمة الزنى المعاقب عليها حداً، الأمر الذي يعد خروجاً صارخاً على أحكام الشريعة الإسلامية ... وهذا يعني ببساطة أنه يمكن في ضوء ذلك إقامة الحد على الجاني في حالة اعترافه، ولو كان قد عدل لاحقاً متى اقتنعت محكمة الموضوع بثبوت الواقعة، ورأى أن المقر صادق في اعترافه وكاذب في إنكاره (رجوعه).

وما يمكن أن يورث الشبهة كذلك بتقديرنا الركون إلى الوسائل العلمية، فالنص عليها جاء مطلقاً دون تحديد، وهي متعددة ومشكوك في مشروعية بعضها، وأن نتائجها موضع شك، ومن ثم لا يمكن الاطمئنان إليها وحدها، فهي لا تعدو أن تكون مجرد قرائن تفتقر إلى القوة بحيث يمكن تأسيس الإدانة عليها، وبالذات في جرائم الحدود، ولم يحن الوقت بعد لتنال ثقة القضاء.

الخاتمة

من استقرائنا لنظام إثبات الجرائم الحدية في التشريع الليبي، وتتبع التطورات التي مر بها منذ دخول تشريعات الحدود حيز التنفيذ في السبعينات إلى آخر تعديل بخصوص هذه المسألة، يتضح لنا أن سياسة المشرع حيال هذا الموضوع تتسم بالتذبذب وعدم الثبات.

فإذا تجاوزنا الصورة الأولى التي كان عليها نظام الإثبات وقت بدء العمل بتلك التشريعات، والتي كانت منسجمة إلى حد كبير مع المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، فإن التعديلات اللاحقة التي طرأت على موضوع الإثبات أفرزت وضعاً غير متجانس بين أحكام إثبات الجرائم المذكورة، بحيث أضحت لا تخضع لنظام موحد، ويتضح ذلك بشكل جلي من المقارنة بين إثبات جريمة القذف، وما عداها من الجرائم الحدية الأخرى، وعدم التجانس هذا أدى إلى نتائج شاذة وغير مقبولة، وهي مجافاة أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر غير المباشر للتشريعات سالفة الذكر، ومن مظاهره عدم التناسب بين شدة العقوبة، ووسائل إثبات الجرائم المذكورة، فإثبات جريمة القذف، وهي جنحة أشد من إثبات غيرها من جرائم الحدود الأخرى وكلها من الجنايات، وهو وضع لا يمكن قبوله أو التسليم به، لكونه لا يتفق إطلاقاً مع فلسفة الحدود ونظام الإثبات فيها.

وبناءً على ما تقدم نهيب بالمشرع الكريم أن يعيد النظر في سياسته تلك،

ومحاولة رسم أحكام الإثبات بصورة شمولية، بما يحقق التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، على أن يراعي النظام المقترح الضمانات اللازمة المتمثلة في تناسب الأدلة مع جسامة العقوبة، وخطورة الجريمة، بحيث تأتي هذه الأحكام منسجمة مع بعضها البعض من ناحية، ومع مبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، وفي مقدمتها التأكيد على قاعدة درء الحدود بالشبهات، باعتبار الرجوع عن الاعتراف شبهة دارئة للحد، وعدم الركون إلى الوسائل العلمية وحدها؛ لأن نتائجها ليست قاطعة، فضلاً عن أن بعضها مطعون في مشروعيته.

وإذا كان ثمة جدوى تُرتجى من الاستعانة بها، فينبغي تحديد ما هو مقبول من هذه الوسائل، مع توفير الضمانات الكافية عند تقديمها للقضاء، كي تكون محلاً للثقة فيها، والاطمئنان إليها في الإثبات.